ومن ادعي ان زيدًا اشتري جاريته وانكر وترك المدعي خصومته وافترقه تركه بفعل يدل علي ان الرضاء بالفسخ
كامساك الجارية ونقلها الي منزلها واستخدامها حل له وطئها لانه تعذر البايع حصول الثمن من المشتري ففات
رضاه فيستبد بفسخه طامر في كتاب البيع انه عند تعذر استيفاء الثمن يبيعه القاضي ولو كان بمجرد التعذر مستبدًا
بفسخه لما احتيج الي بيع القاضي بل لما تقرر في موضعه ان جميع العقود يفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بما يدل
علي الرضاء به غير النكاح فانه لا تقبل الفسخ وصدق المقر بقبض عشرة دراهم لا بد من ذكر جنس الثمن في صورة المسئلة
لان تمام الفرق بين الستوقة وغيرها موقوف عليه فان خروج الستوقة من جنس الدراهم لا من جنس العشرة
مطلقا ثم ادعي انها زيوف او نبهرجة الزيوف ما زيفه بيت المال لنوع قصور في جودته الا انه يجري فيه المعاملة
بين التجار والنبهرجة ما يرده التجار لرداءة فضة وانما اتي باداة التراخي للدلالة علي الفصل بين
الاقرار والدعوي فانه لا بد في تمام الجواب في بعض صورة المسئلة علي ما ستقف عليه لا من ادعي انها ستوقة
لان اسم الدراهم يقع علي الزيوف والنبهرجة دون الستوقة وهي التي وسطها نحاس او رصاص ووجهها
فضة وهي معرب سه توبه ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء لان الاستيفاء عبارة عن
قبض الحق بوصف التمام ثم في قوله قبضت دراهم جيادًا لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا سواء كان موصولًا
او مفصولًا وفيما اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفي ثم ادعي انها كانت زيوفًا ينظر فان كان مفصولًا لا يصدق
وان كان موصولًا صدق لان قوله جيادًا مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل وقوله
ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره بل لي عليك الف بعده بلا حجة او تصديق من الخصم لغو وان قال المدعي
عليه عقيب دعوي مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة علي الف وهو علي القضاء او الابراء قبلت هذا
خلافا لزفر لمكان التناقض ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق لا في الواقع فقط بل في الزعم ايضًا قد يقضي
ويبرا منه وان زاد علي انكاره ولا اعرفك ردت لتعذر التوفيق اذ لا يمكن بين اثنين قضاء وابراء بدون المعرفة
قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وذكر القدوري في هذه المسئلة عن اصحابنا ان بينة القضاء
تقبل لان المحتجب او المخدرة قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق وقال
قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلي هذا لو كان المدعي عليه ممن يتولي الاعمال بنفسه لا تقبل بينته لانه لا يمكنه التوفيق

من هذا

من هذا الوجه وفيه نظر لان مبني امكان التوفيق علي ان يكون احدهما ممن لا يتولي الاعمال بنفسه لا علي ان يكون
المدعي عليه بخصومة منهم وتصوير القدوري امكان التوفيق فيه لا يدل علي ذلك ثم قال في الشرح المذكور ودلت
هذه المسئلة علي انه اذا امكن التوفيق بين الكلامين توفق من غير دعوي التوفيق ومن اقام بينة علي شراء
واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه علي براءته من كل عيب اقامة البينة لا يكون الا بعد انكار الخصم
فلا حاجة الي ان يقال بعد انكاره وبيعه ثم انها من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه هذه ومن ادعي علي آخر انه
باع جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة علي الشراء فوجد بها اصبعًا زائدًا فاقام البايع البينة بانه بري اليه
من كل عيب لم يقبل بينة البايع ولم يذكر فيه خلافا بين اصحابنا وذكرها الخصاف في آخر ادب القاضي واثبت فيه
الخلاف فقال لا تقبل بينة البايع علي البراءة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تقبل وجه قول ابي يوسف ان هنا ايضًا
يمكن التوفيق لانه يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع ولكنه لما ادعي البيع سالته ان يبراني عن العيب فابراني
فلما امكن التوفيق قبلت البينة لعدم التناقض وعلي هذا فالصورة التي ذكرها المص لا يصلح ان يكون موضع خلاف
لابي يوسف لان وجهه لا يتمشي فيها وانما تمشيه في الصورة المنقولة عن الجامع الصغير ومن لم يفرق بين الصورتين
لم يكن علي بصيرة ومنهم من قال في تعليل خلافه لان التوفيق ممكن بان لم يبعها هو وانما باعها وكيله وابراه
عن العيب فيكون صادقًا فح يصلح الصورة المذكورة ههنا ايضًا ان يكون موضع خلاف واما القياس علي مسئلة
الدين فمما لا وجه له كما لا يخفي وذكر ان شاء الله في آخر صك كتاب الاقرار بالمال وغيره تعريب چك
يبطل كله عنده وهو قياس وعندهما آخره وهو استحسان ووجهه ان الاستثناء ينصرف الي ما يليه لان الصك
للاستيثاق وكذا الاصل في الكلام الاستبداد وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف ولو ترك فرجة قالوا
لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت ذمي مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا
وعند زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الي اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال
فثبت فيما مضي تحكيمًا للحال وهي تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا لا بل بعده لما ذكر ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اي الوديعة اليه ولو اقر بعده
اي بعد الاقرار المذكور بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له اي للاول لانه لما صح اقراره الاول انقطع يده عن المال